

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء منصب رئيس ديوان رئيس  
الجمهورية وإنشاء أمانة عامة لرئاسة الجمهورية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد محمد حسين عبد الناصر أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ٢٩ مارس سنة ١٩٨٠ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤  
في شأن هيئة استاد القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد مدينة القاهرة  
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى  
للشباب والرياضة ؛

## قرر :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ النص الآتي :

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة هيئة استاد القاهرة على الوجه الآتي :

— وزير الدولة للشباب والرياضة .. .. . رئيسا

— محافظ القاهرة .. .. . نائبا للرئيس

— رئيس جهاز الرياضة .. .. .

— مساعد وزير الدفاع .. .. .

— مساعد أول وزير الداخلية .. .. .

— وكيل أول وزارة المالية اشئون الموازنة .. .. .

— وكيل أول وزارة الإسكان .. .. .

— وكيل أول وزارة التخطيط .. .. .

— رئيس اللجنة الأولمبية .. .. .

— مدير عام هيئة استاد القاهرة .. .. .

— أربعة من الخبراء المهتمين بشئون الرياضة والشباب يصدر

باختيارهم قرار من وزير الدولة للشباب والرياضة .. .. .

أعضاء

وللمجلس تشكيل ما يراه من لجان لتيسير قيامه بمهامه .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( أول ابريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات